

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٨ - كتاب في المكاتب

١ - باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِنَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

وقال رَوْحٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ: قلتُ لعطاءٍ: أواجِبُ عليّ إذا عَلِمْتُ له مالا أَنْ أَكَاتِبَهُ؟ قال: ما أراه إِلَّا واجِباً.

وقال عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قلتُ لعطاءٍ: تَأْتِرُهُ عن أَحَدٍ؟ قال: لا. ثمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى ابْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمَكَاتِبَةَ - وكانَ كَثِيرَ الْمَالِ - فَأَبَى، فانطَلَقَ إلى عَمْرٍو ﷺ فقال: كَاتِبُهُ، فَأَبَى، فَضَرَبَهُ بِالذَّرَّةِ؛ وَيَتَلَوُّ عَمْرٌو: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] فكَاتِبَهُ.

٢٥٦٠ - وقال اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال عُرْوَةُ: قالت عائشةُ رضي الله عنها: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا في كِتَابَتِهَا، وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ، نُجِّمَتْ عَلَيْهَا في خَمْسِ سِنِينَ، فقالت لها عائشةُ - وَنَفَسَتْ فِيهَا -: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً واحِدَةً أَيَبِعُكَ أَهْلُكَ فَأُعْتَقَكَ فيكونَ وَلاؤُكَ لي؟ فذهبتُ بَرِيرَةَ إلى أَهْلِهَا فَعَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فقالوا: لا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوِلاءُ. قالت عائشةُ: فَدَخَلْتُ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فقال لها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأُعْتِقِهَا، فَإِنَّا الْوِلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثمَّ قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «ما بِالْ رِجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شُرُوطاً لَيْسَ في كِتابِ اللَّهِ فهو باطلٌ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»^(١).

(١) أخرجه المصنف موصولاً برقم (٢٥٦١) و(٢٧١٧) من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، به - لم يذكر

بينهما يونس بن يزيد. وانظر طرفه في (٤٥٦).

٢- باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً

ليس في كتاب الله

فيه ابن عمر، عن النبي ﷺ.

٢٥٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»^(١).

٢٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَى أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢).

٣- باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس

٢٥٦٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تَسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ، وَوَقِيَّةً، فَأَعِينِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكَ فَعَلْتُ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي. فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ

(١) انظر ما قبله.

(٢) انظر طرفه في (٢١٥٦).

عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «حُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ! فَأَيُّمَا شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرَطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقَ يَا فَلَانُ وَلِيَ الْوَلَاءَ! إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

٤ - باب بيع المكاتب إذا رضي

وقالت عائشة: هو عبد ما بقي عليه شيء.

وقال زيد بن ثابت: ما بقي عليه درهم.

وقال ابن عمر: هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء.

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لَهَا: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَصِيبَ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأَعْتِقَكَ فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا.

قال مالك: قال يحيى: فرعمت عمرة: أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اشترها وأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق»^(٢).

٥ - باب إذا قال المكاتب: اشتري وأعتقني فاشتره لذلك

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: كُنْتُ غُلَامًا لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ وَمَاتَ، وَوَرِثَنِي

(١) انظر طرفه في (٤٥٦).

(٢) انظر طرفه في (٤٥٦).

بُنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بِأَعْوَنِي مِنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُبَيْبَةَ الْوَلَاءِ. فَقَالَتْ: دَخَلْتُ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتَنِي وَأَعْتَقْتَنِي. قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَا تَنِي، فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ بَلَّغَهُ - فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا، فَقَالَتْ: «اشْتَرَيْتَهَا وَأَعْتَقْتَهَا وَدَعَيْتَهُمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا»، فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا. وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِثَّةَ شَرْطٍ»^(١).

(١) انظر طرفه في (٤٥٦).